نزاع بين مصلحة الموانى والمنائر ووزارة الدفاع ـ اموال عامه ـ أحقية مصلحة الموانى والمنائر فى مقابل الانتفاع المستحق على الارض والمبانى المملوكه لها والتى تشغلها وزارة الدفاع ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ٢٠٠٢ المادتين ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ ان الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها انها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص وان نقل الانتفاع بالمال العام من اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة او التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه اذ ان الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء ولا تنتهى صفته كمال عام الا بانتهاء تخصيصه لاى من تلك الوجوه بموجب سند قانونى بذلك او بالفعل ٠

ولما كان البين من الاوراق ان مصلحة الموانى والمنائر تضع يدها على قطعة ارض من املاك الدولة مخصصة لها من قبل مجلس مدينة مرسى مطروح مساحتها ١٣٨ر٢٦ م (بجهة شارع الميناء القديم) بمدينة مرسى مطروح (والمحددة المعالم بالخريطة المرفقة بالاوراق) وتم تسليمها للمصلحة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٢ المشار اليه ، واقامت المصلحة على المساحة محل النزاع مبنى واحاطتهما بسور مما يعد تخصيصاً لهذه الارض للمصلحة ، واستمر هذا الوضع إلى ان نازعتها وزارة الدفاع فى ذلك بعد ان قامت بشغل المبنى المشار إليه بواسطة مكتب المخابرات الحربية بالمنطقةالغربية العسكرية اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ بدعوى ملكية هذه الارض للقوات المسلحه دون ان تقدم دليلا على انتهاء تخصيصها لاغراض المصلحة

ولا ينال من ذلك ما تدفع به وزارةالدفاع من بيان مساحى يتضمن المساحات التى تشغلها القوات المسلحه وهى الارض موضوع النزاع ، ذلك ان هذا البيان لا يصلح بذاته سندا لتملكها الارض فضلا عن ان الثابت من الاوراق انه تم ابرام عقد ترخيص بين المصلحه والقوات المسلحه ثم توثيقة عام ١٩٩٦ ويسرى اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ تاريخ شغل القوات المسلحه للمبنى والارض موضوع النزاع ٠

وبالنظر الى ما تقدم فان قطعة الارض محل النزاع تدخل اصلا ضمن املاك الدولة الخاصة عند تسلم المصلحه لها الا انها خصصت بالفعل للمنفعه العامه لاغراضها وان هذا التخصيص ما زال مستمرا ولم ينفك عنها بالاداة القانونية ومن ثم تظل على ما هى عليه مخصصة للمنفعة العامه للمصلحة المذكورة ولاغراض المرفق الذى تقوم عليه ٠

الامر الذى يظل معه عقد الترخيص بانتفاع قطعة الارض والمبنى المقام عليها (محل النزاع) المبرم بين مصلحة الموانى والمنائر والقوات المسلحة قائما ومنتجا لاثارة وأخصها الزام القوات المسلحة بأداء القيمة المحددة به كمقابل لانتفاعها بالارض والمبنى المشار اليهما ، الامر الذى يتعين معه والحال كذلك الزام القوات المسلحة بأداء قيمة مقابل الانتفاع المستحق عليها نظير شغلها (عن طريق مكتب المخابرات الحربية بالمنطقة الغربية العسكرية) للارض والمبنى المقام عليها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ وحتى ١٩٩٧/١/٢ والمحددة بمبلغ ٤٠ر٣٤٤٣٢ جنيه ٠

(فتوى رقم ٥٣٩ ملف رقم ٣١٩٩/٢/٣٢)